

**الوثيقة النهائية**  
**الاجتماع الوزاري التحضيري لمفوضية وضع المرأة الخامس والستين**  
**(CSW65)**

**الاجتماع التمهيدي الافتراضي الوزاري الأفريقي بشأن مفوضية وضع المرأة**  
**الدورة الخامسة والستون (CSW65) حول الموضوع**  
**"المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذ القرار في الحياة العامة ، وكذلك القضاء**  
**على العنف، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"**

**الرسائل والاستراتيجيات الرئيسية لـ CSW65**

**الديباجة**

عقد وزراء الاتحاد الأفريقي المسؤولون عن الشؤون المتعلقة بالنوع الاجتماعي وشؤون المرأة اجتماعًا تشاوريًا افتراضيًا في 26 شباط/ فبراير 2021 للتحضير للدورة الخامسة والستين (65) لمفوضية الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة (CSW65) حول الموضوع ذي الأولوية: "المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذ القرار في الحياة العامة ، وكذلك القضاء على العنف ، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"

اعتمد الاجتماع على الالتزامات السابقة على المستويين الدولي والإقليمي، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ؛ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا واستراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

نحن، الوزراء المسؤولين عن النوع الاجتماعي وشؤون المرأة ، المشاركون في الاجتماع التحضيري الإقليمي لأفريقيا للدورة الخامسة والستين لمفوضية وضع المرأة (CSW65) ، اجتمعنا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية لضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة واتخاذ القرار بشأنها- في الحياة العامة وكذلك

القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في أفريقيا مسترشدين بأجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063.

**معرّفين** بأن الحكومات تتحمل مسؤولية تطوير السياسات والأولويات الوطنية وفقاً للالتزاماتها والتزاماتها الدولية والإقليمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء ، وأن كيانات منظومة الأمم المتحدة مدعوة لمساعدة الحكومات عند الطلب وفقاً للقوانين الوطنية ومراعاة الأولويات والحقائق والقدرات.

إعادة التأكيد والاعتراف:

أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

ب) إعلان ومنهاج عمل بيكين

ت) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)

ث) الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم ،

ج) الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا

ح) جدول الأعمال للاتحاد الأفريقي لسنة 2063م

خ) جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة

د) استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

**ومشيدين** بجهود الاتحاد الأفريقي وأعضائه من أجل التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج عمل بيكين وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو ، من بين أمور أخرى الأطر المعيارية ، لتعزيز مشاركة المرأة في السياسة والحياة العامة وصنع القرار والتي تشمل تعديلات جديدة بالثناء للقوانين لتسهيل مشاركة المرأة في المجالين العام والخاص؛

**ومتفاهمين** أن جائحة كوفيد-19 لها تأثير متباين على الرجال والنساء ، وأن عدم المساواة بين الجنسين قد تفاقم بسبب الوباء ، مما يهدد عقودًا من التقدم المحرز ويقوض مكاسب المساواة بين الجنسين.

**ومشيدين** بالمساهمات الاستثنائية للمرأة في الخطوط الأمامية في قطاع الصحة والقطاعات الاجتماعية الأخرى وكذلك الأسر في إفريقيا في جهود التعافي والاستجابة الوطنية لكوفيد-19.

**ومدركين** أن السعي لتحقيق التكافؤ والتمثيل المتساوي للمرأة في الحياة العامة كان كفاً مستمراً للنساء عبر القارة الأفريقية على مدى عدة قرون. على الرغم من التقدم الذي تم إحرازه مؤخرًا ، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً للغاية في الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية وقوائم الأحزاب السياسية والمؤسسات الوطنية والخدمة المدنية ، وكذلك في القوى العاملة الأوسع. قلة الوعي بين الرجال والنساء بحقوق المرأة ؛ علاقات القوة غير المتكافئة ، والفقر ، وانخفاض فرص الحصول على التعليم ؛ عدم كفاية البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر عن الفوارق الاقتصادية ؛ المعايير التقليدية السلبية قاعدة البيانات المحدودة للنساء المؤهلات لأدوار صنع القرار ؛ الإرادة السياسية المحدودة بين السلطات لإنفاذ تدابير خاصة مؤقتة للنساء بما في ذلك حصص لترشيحات الأحزاب السياسية ووضع سياسات موارد بشرية صديقة للمرأة في القطاع العام ؛ أموال محدودة لتنفيذ خطط عمل لتعزيز حقوق المرأة ؛ والضغط غير الفعال والمشاركة من قبل المنظمات النسائية للدفع من أجل التغيير تظل تحديات مستمرة في القارة.

**وعالمين** بأن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي اعتمدت تدابير تشريعية لتحقيق التمثيل المتكافئ للمرأة والرجل بحاجة إلى بذل جهود مدروسة لتسريع التنفيذ الكامل للالتزامات. علاوة على ذلك ، فإن العنف ضد النساء والفتيات هو أحد العوائق الحاسمة أمام إعمال المرأة لحقوقها الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلام والعدالة والتمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

**ومقدرين** للترابط بين مشاركة المرأة في الحياة العامة والحقوق الحاسمة الأخرى مثل الحماية الاجتماعية والحق في التعليم وصحة الأم والصحة الإنجابية والحماية

الاجتماعية ، والحماية من جميع أشكال العنف ، والحصول على الأراضي والموارد لتمكين المرأة من الوصول إلى الحياة العامة.

وملمين بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ، أمر لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً ولتنمية مستدامة. إنه يسهل بيئة أكثر شمولاً وتمكيناً يمكن لجميع النساء من خلالها المشاركة في الحياة العامة من خلال أهداف أكثر طموحاً ، وزيادة الإرادة السياسية ، والتمويل المستدام ، والترتيبات المؤسسية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

ومتعهدين بضمان أن تفي حزم التعافي والاستجابة والتحفيز الخاصة بكوفيد-19 باحتياجات كل من الرجال والنساء على قدم المساواة وعدم ترك النساء والفتيات وراءهن.

ومدركين للتأثير السلبي لكوفيد-19 في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وجدول أعمال 2063 ، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

في ضوء الالتزامات المشتركة التي قطعناها على أنفسنا في أكتوبر 2019 في سياق المراجعة الإقليمية الخامسة والعشرين لـ "إعلان ومنهاج عمل بيجين" (بيكين + 25) ، اتفقنا على تحديد أولويات الاتحاد الأفريقي في المجالات التالية

## الرسائل الرئيسية:

تُفهم مشاركة المرأة وتمكينها على أنها متعددة الأبعاد<sup>1</sup>، ومع ذلك ، تشير الدراسات الحديثة إلى أن التقدم عبر جميع الركائز لم يتقدم بنفس الوتيرة. من بين العوامل المساهمة في إعاقة التقدم في مشاركة المرأة وتمكينها استمرار انتشار المواقف الثقافية السلبية والفجوات المستمرة بين الجنسين في المشاركة المدنية للمرأة ، وتمثيلها في المناصب التشريعية والتنفيذية ، وتأثيرها في تغيير أجندة السياسة العامة. في العديد من الأماكن ، عادة ما يتعثر التقدم نحو المساواة بين الجنسين في

---

<sup>1</sup> اجتماع فريق خبراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدورة الخامسة والستون للجنة وضع المرأة (CSW65)

الحياة العامة وركودًا في السنوات الأخيرة أو حتى تدهور ، مما يجعل الوعود الخاصة بأهداف التنمية المستدامة (SDGs) وأجندة 2063 أكثر صعوبة.

## تعزيز الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة من خلال:

1. إجراء إصلاحات قانونية لضمان مشاركة المرأة وتمثيلها في الحياة العامة وإلغاء القوانين والسياسات واللوائح التي تميز ضد المرأة والتي تشكل حواجز أمام تنمية المرأة وتمكينها ومشاركتها في المناصب القيادية والحياة العامة.

2. تشجيع التنفيذ الكامل ومراقبة الأطر العالمية والقارية والإقليمية التي صادقت عليها الدول والالتزامات الدستورية والقانونية والسياساتية الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والمشاركة السياسية الشاملة. وسيترتب على ذلك إنشاء أو تعزيز المؤسسات (إن وجدت بالفعل) لتنفيذ الأطر المعتمدة بموارد مالية وبشرية كافية ؛ تقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأطر العالمية والإقليمية إلى هيئات المعاهدات وجمع البيانات ذات الصلة لإعداد التقارير.

3. سن تدابير خاصة مؤقتة (TSM) ، امتثالاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، لتسريع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وضمان استمرار تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار. يتم تطبيق تدابير الدعم المؤقتة في جميع مجالات صنع القرار وليس البرلمان فقط ، أي الحكومة المحلية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية ، والتشريعية ، والإدارة العامة ، والخدمات الأمنية ، وما إلى ذلك. يجب أن تستمر هذه التدابير للفترة الزمنية المطلوبة لتسريع تحقيق المساواة الجوهرية بين المرأة والرجل ؛ وإلى أن تُحدث الدول الأعضاء التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتصحيح الأشكال السابقة والحالية للتمييز في التدابير الأمنية المؤقتة حتى يكون لها التأثير المطلوب

4. تشجيع تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو من خلال اعتماد السياسات والإجراءات والاستراتيجيات ذات الصلة وإصدار التشريعات التي تعزز حقوق المرأة وتدعم مشاركتها في الحياة العامة ، بما يتناسب مع التوجهات والتشريعات والقوانين الوطنية ، كما يتم تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق والدول التي صادقت عليها بتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول مابوتو على التصديق ورفع جميع التحفظات من أجل التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات.

5. في البلدان التي لا توجد فيها تدابير مؤقتة ، بما في ذلك نظام الحصص ، يتعين على الدول الأعضاء دعم اعتماد تدابير التدابير المؤقتة بما في ذلك التدابير الإيجابية للمرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والخدمة العامة والقطاع الخاص واعتماد إصلاحات في القواعد الداخلية للأحزاب السياسية والمدنية. الخدمي والقطاع الخاص لاعتماد سياسات وبرامج لتعزيز المشاركة والتمثيل الفعالين للمرأة بما في ذلك الشابات في الحياة العامة.

6. تحديد حصص لضمان 50% من النساء في مجالس الإدارة والقيادة العليا بهدف تحقيق التكافؤ في القطاع الخاص. الترويج لبروتوكول الاتحاد الأفريقي المقترح بشأن المشتريات التفضيلية بنسبة 30% للشركات المملوكة للنساء بالإضافة إلى بروتوكول الاتحاد الأفريقي للمرأة في التجارة كجزء من اتفاقية التجارة الحرة القارية الأفريقية.

7. مواعمة تنفيذ أجندة 2030 (أهداف التنمية المستدامة) وأجندة الاتحاد الأفريقي لسنة 2063 ، والاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء لمواعمة المؤشرات وعمليات إعداد التقارير لضمان توافر البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر حول المساواة بين الجنسين والتزامات حقوق المرأة بما في ذلك المشاركة السياسية للمرأة.

## ضمان تعميم مراعاة المنظور القائم على النوع الاجتماعي بشكل فعال في خطط الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها

1. تماشياً مع "المبادئ التوجيهية للاتحاد الأفريقي بشأن الاستجابة المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي لفيروس كوفيد-19"<sup>2</sup>، من أجل "ضمان المشاركة الفعالة والمتساوية والكاملة للنساء ، بما في ذلك النساء على مستوى القاعدة الشعبية في جميع الآليات المنشأة للوقاية من الفيروس واحتوائه والقضاء عليه. وتشمل هذه الخطط الوطنية للاستجابة والتعافي ، وبروتوكولات الطوارئ وجميع هيكل صنع القرار الوطنية الأخرى مثل فرق العمل واللجان الوطنية الخاصة بكوفيد-19 ، ومجالس الوزراء والمؤسسات واللجان ، فضلاً عن عمليات اتخاذ القرار للاستجابة والتعافي.

2. ضمان الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الآمنة والميسورة التكلفة للنساء والفتيات بما في ذلك بالشراكة مع مزودي التكنولوجيا للقضاء على العنف عبر الإنترنت بما في ذلك الاستغلال الجنسي والتحرش ، ولا سيما في سياق كوفيد-19 ، مما يضمن الوصول إلى سبل الانتصاف السريعة والفعالة للنساء وخاصة الشابات والفتيات اللواتي يتعرضن لمثل هذا العنف والتحرش ، بالتعاون مع مزودي خدمة الإنترنت.

3. تشجيع التكافؤ بين الجنسين في مناصب صنع القرار ، في الوزارات والمؤسسات واللجان ، بما في ذلك فرق العمل المعنية بفيروس كورونا ، واعتماد مجموعة من اللوائح والتدابير الخاصة المؤقتة للقطاعين العام والخاص لتسريع المشاركة المتساوية للمرأة في صنع القرار وقيادة.

.4

**منع جميع أشكال العنف ضد المرأة في الحياة العامة والقضاء عليها ، وكذلك حماية الناجيات من العنف ضد المرأة في الحياة العامة**

1. الاعتراف صراحةً من خلال السياسات والالتزامات القانونية على المستوى القاري والإقليمي والوطني بأن العنف ضد النساء والفتيات (VAWG) في

<sup>2</sup><https://au.int/en/documents/20200603/au-guidelines-gender-responsive-responses-covid-19>

الحياة العامة يمثل حاجزًا حاسمًا يؤثر على قدرة النساء ، بما في ذلك الشباب ، على المشاركة الفعالة والأمنة في الحياة العامة كقادة ؛ وفي هذا الصدد ، تُشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم C190 بشأن العنف والتحرش في عالم العمل وتنفيذها، بما في ذلك النساء المهاجرات.

2. بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وضباط الشرطة والقضاة ؛ لتطبيق القوانين الخاصة بالعنف ضد المرأة ، والاستجابة للحوادث ، ومحاسبة الجناة.

3. ضمان حماية القيادات النسائية والناخبات وأعضاء الحملات والإدارات الانتخابية وأعضاء المنظمات النسائية من العنف للمشاركة في الحياة العامة.

4. زيادة قدرة أنظمة الحماية الوطنية والأنظمة الإحصائية على جمع البيانات حول العنف ضد المرأة في الحياة العامة بشكل منتظم ومنهجي واستخدامها في تطوير السياسات وتنفيذها.

## **تغيير الأعراف الاجتماعية السلبية بين الجنسين على قيادة المرأة ومشاركتها في الحياة العامة**

1. تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لبرامج تغيير السلوك على المستويين الوطني والمحلي والمجتمعي ، من أجل الإسراع بشكل منهجي بتغيير المعايير الاجتماعية الإيجابية.

2. الاعتراف بالأسرة كمساهمة في التنمية ، بما في ذلك في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً للنساء والفتيات ، وأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يحسنان رفاه الأسرة ، وفي هذا الصدد ، نشدد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ تهدف السياسات الأسرية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع.

3. الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه المرأة في الأسرة وبأن تربية الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الوالدين والنساء والرجال والمجتمع ككل ، وأن الأمومة والأمومة والأبوة ودور المرأة في الإنجاب يجب ألا يكون أساساً لتمييزهن في الحياة العامة.

4. الاعتراف بالعمل المنزلي والرعاية غير المدفوعة الأجر وتقييمهما من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة المعيشية والأسرة، في جملة أمور، لتحقيق المساواة المبنية على النوع الاجتماعي وتمكين جميع النساء والفتيات والدفع بالمشاركة الكاملة للمرأة واتخاذ القرار في الحياة العامة والتوازن بين العمل والأسرة والاكتفاء الذاتي لوحدة الأسرة على النحو المتفق عليه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

5. ضمان أن جميع سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية تستجيب للاحتياجات والتوقعات المختلفة والمحددة والمتغيرة للنساء والفتيات وأسرهن في أداء وظائفهم المتعددة واحترام حقوق وقدرات ومسؤوليات جميع أفراد الأسرة.

6. تنفيذ تدابير توعية وتوعية المجتمعات من خلال وسائل الإعلام والشركات التي تدير منصات التواصل الاجتماعي والرجال والفتيان وأجيال مختلفة من النساء لمواجهة الأعراف الاجتماعية السلبية التي تقيد حقوق المرأة ومشاركتها في الحياة العامة واتخاذ القرار واتخاذ قرارات مدروسة. العمل على تحويل هذه المعايير.

7. إشراك القادة التقليديين والمجتمعات الدينية في مكافحة الأعراف الاجتماعية السلبية والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال في جميع المجتمعات.

8. تطوير مناهج مستجيبة للنوع الاجتماعي على جميع مستويات التعليم وإزالة الإشارات إلى التمييز القائم على النوع الاجتماعي التي تدعم الأعراف الاجتماعية السلبية والممارسات الضارة.

9. تعزيز الوصول الملائم إلى الفرص التعليمية وتوفير التعليم الجيد ،  
والتدريب وفرص تنمية المهارات للنساء والفتيات كشرط أساسي لمشاركة  
المرأة الكاملة في الحياة العامة.

10. تحسين مستوى تمثيل المرأة ومشاركتها في مجالات الإعلام  
وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. إنشاء أنظمة لجمع ومعالجة البيانات  
ورصد وتقييم التقدم المحرز في تمثيل ومشاركة النساء والفتيات في وسائل  
الإعلام والعلوم والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

### **دعم القيادات النسائية وزيادة توافر التمويل لدعم مشاركة المرأة في الحياة العامة وعدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب في الحياة العامة**

1. بذل الجهود لضمان تكافؤ الفرص أثناء العمليات الانتخابية مثل الحملات  
الانتخابية ، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى الموارد المالية وتهيئة  
الظروف والحوافز لحملات المرشحات حسب الاقتضاء.
2. ضع في اعتبارك زيادة جودة وكمية التمويل المتاح لدعم المرأة في الحياة  
السياسية والعامة من خلال إنشاء وتمويل صناديق محددة تعطي الأولوية  
للممول المباشر للمنظمات النسائية.
3. تشجيع النساء على المشاركة في الأحزاب السياسية وتحفيز الأحزاب  
السياسية على تمويل الحملات النسائية وتعزيز قيادتها الفعالة.
4. دعم وتشجيع دخول واستدامة مشاركة المرأة في الحياة العامة من خلال  
مبادرات بناء القدرات والتدريب والتوعية الهادفة ، ومن خلال توفير الدعم  
المستهدف لجميع النساء للمشاركة في الحياة العامة والسياسة.
5. توفير الحوار وبرامج التدريب على القيادة وفرص الإرشاد بالإضافة إلى  
الدعم التمويلي لتعزيز مشاركة الشابات في العمليات السياسية وصنع القرار  
على مختلف المستويات.

6. إدراج النساء اللواتي يعيشن في المناطق الريفية والنساء من الفئات الأكثر ضعفاً والأشخاص ذوي الإعاقة (الأشخاص ذوي الإعاقة) في جميع الأطر القانونية والسياسية بما يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية دون الإخلال بالأطر القانونية والتنظيمية الوطنية.

7. بناء شراكات قوية مع شركاء التنمية لدعم بناء قدرات المرأة في القيادة وتعزيز المؤسسات الحكومية في تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وحقوق المرأة في السياسات وأطر التنمية.

8. مطابقة الالتزام السياسي مع الأطر المؤسسية المعززة لتعبئة وتخصيص الموارد الكافية والضرورية للخطط والبرامج وأدوات الميزنة المستجيبة للنوع الاجتماعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات.

9. القيام بجمع وتحليل وتصنيف واستخدام البيانات حسب الجنس والعمر وغيرها من المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية التي تعتبر بالغة الأهمية للتخطيط وقياس التقدم وصنع السياسات المستهدفة لمعالجة الفجوات والتحديات

10. حث البلدان المتقدمة النمو التي لم تفعل ذلك بعد ، وفقا لالتزاماتها ، على بذل جهود ملموسة لتحقيق نسبة 0.7% من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للبلدان النامية ونسبة 0.15% إلى 0.25% من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لأقل البلدان نمواً.

11. تشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة.